

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛
- وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية للمجالس السلعية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للمجالس السلعية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛
- وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن إنشاء المجلس التصديرى للطباعة والورق والتغليف ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تشكيل بعض المجالس التصديرية
ومنها المجلس التصديرى للطباعة والورق والتغليف ؛
وعلى ما عرضته الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يحل السيد/ نادر نبيل - شركة Huhtamaki لإنتاج العبوات المرئية - محل السيد/
خالد عبده - شركة ألفا إيجيبت للمنتجات الورقية والمكتبات ، وذلك فى عضوية
المجلس التصديرى للطباعة والتغليف والورق المشكل بالقرار الوزارى رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠١٧
المشار إليه .

كما يحل السيد/ رامى دكاش - شركة يونيباك نايل - محل السيد/ إيميل بوستانى -
شركة يونيباك نايل ، فى عضوية ذات المجلس التصديرى .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢١/١/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل